

يمكن تعريف الجريمة بشكل عام بأنها " فعل محظور جنائيا، " وعليه فإن الجريمة إنما هي العصيان الذي يسعى إلى التمرد على إرادة الجماعة مما يجعله متنافيا مع إرادة القانون الذي يحدد الفعل المخالف والعقاب المترتب بناء على الإرادة الجمعية. ومن هنا ينشأ التمييز بين التأثيم القانوني وبين التجريم الذي يمثل أقصى درجات التأثيم ، فالجريمة اذا انما تمثل اخلالا بالتزام مهم في حياة الناس والمجتمع مما يجعلها مستأهلة للعقاب، ويمكن تعريف الجريمة الالكترونية بأنها عبارة عن اعتداء يatal معطيات الكمبيوتر المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات وفي مقدمتها الإنترنت. فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء يفارفها مجرمون أذكفاء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية ، وتوجهه للنيل من الحق في المعلومات"(رابعة،